

## شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - 11

لبيب نجيب

الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد الى قول العلامة المندباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة نفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة - 00:00:00  
اخرة قانون ويجب غسل ظاهر وباطني كل من الشعور السابقة اي التي سبق ذكرها. وان كثف لندرة الكثافة فيها. لا باطل لا باطن قال ويجب غسله. اه لا باطني كثيف هكذا لا باطني. صح؟ النون مكسورة. لا باطني لا - 00:00:30  
اعطني كثيف لا باطني كثيف لحية وعارض هكذا. قال ويجب غسل ظاهري وباطني كل من الشعور السابقة وان كثف لندرة الكثافة فيها لا باطن كثيف لحية وعارض والكتيف ما لم ترى البشرة من خاله في مجلس التخاطب عرفة - 00:01:03  
قال ويجب غسل ما لا يتحقق غسل جميعه الا بغسله. لان ما لا يتم الواجب الا به واعجب بارك الله فيكم ما زال الكلام في فروض الوضوء. وتقديم ان فروض الوضوء ستة - 00:01:32

اربعة بالقرآن الكريم ثبتت فرضيتها. واربعة بالسنة او واثنان بالسننة النبوية هما النية والترتيب. تكلمنا على مبحث النية في الدرس الماضي. وشرعنا في الكلام على الفرق الثاني من فروض الوضوء وهو غسل الوجه. وبقي من الكلام على غسل الوجه. الكلام على غسل الشعور - 00:01:52

التي في الوجه وقد تقدم بيان هذه الشعور في الدرس الماضي. فنقول ان هذه الشعور تنقسم او نقول ان الشعور التي داخل الوجه تنقسم الى قسمين. القسم الاول ما غالب - 00:02:22

كثافته اي في الغالب يكون كثيفا. والقسم الثاني ما غالب خفته اي في الغالب يكون خفيفا. اذا القسم الاول ما كان في الغالب كثيفا والقسم الثاني ما كان في الغالب خفيفا. فلحية الرجل - 00:02:42

وعارض الرجل في الغالب يكونان كثيفين. صح؟ لكن بقية الشعور مثل شعر وشعر العنفة والسبالان. تمام؟ فهذه في الغالب انها تكون مادا تكون خفيفة. اذا نقسم على هذا التقسيم الشعور داخل داخلاً حداً الوجه تنقسم الى قسمين. القسم الاول ما غالب - 00:03:02  
او غالب كثافته. والقسم الثاني ما غالب خفته الذي غالب كثافته مثاله شعر اللحية والعارض للرجل. والذي غالب خفته بقية الشعور. بقية الشعور. واضح فما غالب خفته له حكم وما غالب كثافته له حكم وما غالب خفته له حكم. حكم - 00:03:58

غالبت خفته انه يجب غسله ظاهراً وباطناً ما غالب خفته يجب ان يصل ظاهراً وباطناً ما غالب كثافته هذا فيه تفصيل. اذا كان كثيفاً وجوب غسل ظاهره فقط اذا كان خفيفاً وجوب غسل ظاهره - 00:04:47

وباطنه. واضح؟ انتبه الى هذا الشعور التي داخل حد الوجه تنقسم الى قسمين. القسم الاول غالب كثافته اي في الغالب يكون كثيفا. مثاله شعر اللحية وشعر العارض للرجل. هذا حكمه - 00:05:36

انه محل تفصيل. فان كان كثيفاً كانت لحية الرجل كثيفة. وكان عابد الرجل بكثيفاً وجوب غسل وجوب غسل ظاهره فقط. واضح؟ واذا كان خفيفاً يعني الاصل في لحية الرجل انها كثيفة هذا الاصل لكن لو ان انسان عنده لحية - 00:06:06

خفيفة يجب غسل ظاهرها وباطتها. فهمنا؟ اما ما كان الغالب انه خفيف شعر الغالب فيه خفيف مثل شعر الحاجب. الغالب فيه انه خفيف شعر العنفة الغالب في انه خفيف شعر الاهداب الغالب في انه خفيف. فهذا يجب غسل ظاهره وباطنه حتى وان - 00:06:32  
صار كثيفاً يعني نفترض انه يوجد بعض الرجال مثلاً عندهم شعر حاجب كثيف. نجد كثيراً من رجال عندهم شارب كثيف واضح؟

فيجب عليه غسل ظاهره وباطنه لأن الأصل في هذه الشعور الأخرى غير اللحية والعارض الأصل فيها الخفة. فان صارت كثيفة فان  
كثفت وجب - 00:07:00

قصر ظاهرها وباطنها. واضح او لا؟ ولذلك نقول ما ما غلت خفته حكمه انه يجب غسل ظاهره وباطنه يجب غسله ظاهرا  
وباطنا وان وان كثف. حتى وان صار كثيفا - 00:07:28

طيب نفترض ان المرأة عندها لحية. وعندها عالية تمام هل يجب عليها ان تغسل الظاهر والباطن او الظاهرة فقط؟ يعني هل المرأة  
المقسم في هذا التقسيم نقول الغالب اذا كان المرأة عندها شعر في وجهها. تمام؟ الغالب فيه الخفة او الكثافة - 00:07:48  
اه ما غلت خفته. فيجب عليها غسله ظاهرا وباطنا وان كثف واضح؟ طبعا يستحب لها ازالته لا تبقى باللحية والعارض. تمام اه  
يستحب لها ازالته. وبالتالي نقول بارك الله فيكم في مسألة المرأة يجب عليها - 00:08:20  
ان تغسله ظاهرا وباطنا. لأن الغالب ماذا؟ لأن الغالب خفته. نعم طيب في الدرس الماضي لا ادري انا ذكرت لكم مسألة الرموش  
الصناعية او لا؟ ها فكرتوها في الدرس الماضي؟ اه نعم. بالنسبة للرموش الصناعية قلت لكم في الدرس الماضي انها يعني لا لا  
- 00:08:49

تبنت الا بمادة لاصقة بصمت. هذا الصمغ يعني يغطي جزءا مما يجب غسله في الوضوء وبالتالي هذا فيه اشكال من حيث وصول  
الماء الى البشرة. هذا فيه اشكال من حيث وصول الماء الى - 00:09:19

البشر وقد ذكرنا هذا في الدرس الماضي فلا نعيده. طيب. الان يقول لك هنا المصنف رحمه الله ويجب غسل ظاهري وباطن كل من  
الشعور السابقة وان كثف. انظر وان كثف. لندرة الكثافة فيها. اذا هو - 00:09:39

نتكلم على على ذاك القسم. واضح؟ لا باطن كثيف لحية وعارض باطن كثيف اللحية والعارض هذا لا يجب غسله. انما يجب غسل  
ظاهره فقط هنا اذا كان كثيفا وجبل غسل ظاهره فقط اما باطنه فلا يجب غسله. وذلك ان النبي صلى الله - 00:09:59  
عليه وسلم كان عظيم اللحية. كان عظيم اللحية صلى الله عليه وسلم ومع ذلك كان يتوضأ بالمد. فهذا استفاد منه الفقهاء انه صلى  
الله عليه وسلم كان يغسل ظاهر لحيته الشريفة عليه الصلة والسلام. قال هنا - 00:10:29

لا باقي لا باطن كثيف لحية وعارفة. ثم نريد ان نعرف ما ظاهر اللحية وما باطن اللحية. قال الفقهاء ظاهر اللحية الطبقة العليا منها.  
هذه الطبقة العليا منها هذا ظاهر اللحية. وما - 00:10:49

بين الطبقات وما يلي الصدر هذا باطن. فالباطن ما بين الطبقات وما يلي الصدر هذا باطل. اما الطبقة العليا فهذا الظاهر. هذا الذي اذا  
كانت اللحية كثيفة هذا يجب - 00:11:09

غسله منها. قال لكم الان سيقبض لكم الكثيف ما هو؟ قال والكثيف ما لا ما لم ترى البشرة من خلاله في مجلس  
التحاطب عرفا. هذا الكثيف. اذا - 00:11:29

كانت البشرة لا ترى من خلاله في مجلس التحاطب. وقدر بعض الفقهاء مجلس التحاطب بثلاثة اذرع ثلاثة اذرع تقريبا مترونصف.  
واضح؟ فاذا كانت لا ترى البشر من خلاله في مجلس - 00:11:49

هذا كثيف. واذا كان التراء فهذا خفيف. قال ما لم ترى البشرة من خلاله في مجلس في التحاطب عرفا. اي ان الظابط في مجلس  
التحاطب هو العرف. وكما قدرت وكما قلت لك ان بعضهم قدره بثلاثة - 00:12:09  
اذرع. قال ويجب هذه مسألة اخرى. قال ويجب غسل ما لا يتحقق غسل جميعه الا بفسله انت يجب عليك ان تغسل الوجه. لكن لا بد  
ان تغسل جزءا زائدا عن الوجه. لتتحقق انك غسلت - 00:12:29

الوجه لأن غسل الوجه لا يتم الا اذا غسلت ما يزيد عليه. فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. قال ويجب غسل ما لا يتحقق غسل  
جميعه اي جميع الوجه. الا بفسله - 00:12:49

لان ما لا يتم الواجب الا به واجب. واضح؟ ثم قال وثالثها اي الثالث من فروض الوضوء. غسل يديه من كفيه وذراعيه. بكل مرافق  
للراية. مرافق بكسر الميم وفتح الفاء. مرافق ويصح العكس. مر في - 00:13:09

دقة لكن هذا افصح مرافق افصح من مرافق بكسر الميم وفتح الفاء مرافق. قال وثالثها غسل يديه من كفيه وذراعيه بكل للاية ثم قال ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من شعر وضرف وانطار - 00:13:39

نقول يجب غسل جميع ما في محل الفرت من شعر. سواء كان خفيفا او كثيفا. حتى وان كان كثيفا يجب غسله ظاهرا وباطنا. واضح؟ ويجب غسل الاظافر حتى وان طالت - 00:14:10

حتى وان طالت لانها داخلة في مسمى ايديكم المذكور في الاية وايديكم الى المرافق. قال ويجب غسل جميع ما في عن الفرض من شعر وضرف وان طال. واضح؟ بعض النساء عندهن ما يسمى بالاظافر الصناعية - 00:14:30

هذا تلصق في هذا المكان فتكون طويلة هكذا. هذه ايضا مانعة لوصول الماء. يجب في الوضوء ازالتها قال ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من شعر وضرف وان طال. ثم قال فرع. لو - 00:14:50

ونسي لمعة هذه مسألة مهمة. لو نسي لمعة اللمعة المراد بها بارك الله الموضع الذي لم يصب الماء في الوضوء والغسل. الموضع الذي لم لم يصب الماء في الوضوء والغسل - 00:15:10

قال لو نسي لمعة فانغسلت في تثنية او اعادة وضوء لنسيان له تجديد واحتياط اجزاء. واضح؟ هذه المسألة اربع سور شخص نسي موضعها في اعضاء الوضوء لم يصب الماء يسمى لمعة - 00:15:30

في المرة الاولى عندما غسل هناك موضع لم يصب الماء. عندما غسل الغسلة الثانية اصابه واضح؟ يقول لك يجزئه ذلك. يجزئه اندسال الموضع في الغسلة الثانية ولا تحسب له الغسلة هذه الثانية ثانية. هي اولى. لأن الشرط في كون الغسلة ثانية او ثالثة ان - 00:16:02

التنمية التي قبلها. فان كانت التي قبلها لم تتم التي بعدها لا تحسب ثانية. وهذا كالصلة. ولذلك نقول في الصلاة مثلا اذا نسي الانسان سجدة فقام. مثلا في الركعة الاولى نسي سجدة. قام الى الثانية. ثم صلى - 00:16:32

الثانية قام ركع اعتدل سجدتين واضح هذه الركعة في الحقيقة هي الاولى. واضح؟ ويلزمها ركعة في اخر صلاته. فتلك الركعة التي نسي فيها تلغى تمام؟ وبالتالي هنا نقول نفس الكلام اذا ترك موضعها اصابه - 00:16:52

ماء الغسلة الثانية فان ذلك يجزئه. ولا تكون هذه الغسلة غسلة ثانية. لأن شرط كونها ثانية ان تتم الاولى واضح؟ هذى الحالة الاولى. الحالة الثانية يقول لك لو ان الانسان توظأ وبعد ان - 00:17:19

اربعة كان هناك موضع في جسده لم يصب الماء. ونسى انه توضأ يعني توضأ وكان في الوضوء من الوضوء الاول يوجد موضع لم يصب الماء. ونسى انه توضأ فاعاد اعاد الوضوء وعندما عاد الوضوء لنسيان غسل ذلك الموضع يعني توضأ وضوءا كاما وغسل ذلك الموضع - 00:17:42

فان ذلك يجزأه. واضح؟ لماذا؟ لانه عندما عاد الوضوء اعاده بنية جازمة اعاده بنية جازمة اعاده وهو ناس للوضوء الاول. ولا يجزئه. تأتيك الصورة الثالثة اذا توضأت انسان ونسى موضعها لم يصب الماء - 00:18:12

ثم اراد ان يجدد الوضوء. يعني نفترض انه توضأ وصلى المغرب وكان قد نسي موضعها لم يصب الماء. طبعا صلاته للمغرب لا تصح لانه لم يكمل الوضوء. تمام؟ ثم جاء وقت العشاء فقام وجدد الوضوء. توضأ بنية التجديد - 00:18:36

يظن انه متوظف فقط يجدد. تمام؟ وغسل ذلك الموضع واصابه الماء. هل يجزئ ذلك او لا يجزئه؟ لا يجزئه ماذا؟ لأن نية التجديد نية لبني الطهارة وليس لفرضها. فلا يجزئه ذلك. تمام - 00:19:02

وضوء التشدید وضوء من من اصله ليس لرفع الحدث. ليس لرفع يعني له نية مستقلة. من اصله له نية مستقلة تمام. الصورة الرابعة لو انسان توظأ ونسى لمعة ثم عاد الوضوء احتياطا - 00:19:22

وفي وضوء الاحتياط في وضوء الاحتياط غسل ذلك الموضع. هل يجزئه ذلك؟ ايضا لا يجزئه. واضح؟ مثل ذلك او نظير ذلك في الصلاة مثلا لو ان انسان صلى الصلاة الاولى - 00:19:43

نفترض انه صلى الصلاة الاولى منفردا. وقد ذكرت لكم هذه المسألة في الشرح الوسيط. صلى الصلاة الاولى منفردا. ثم جاء الجماعة

فරاد ان يعيي تلك الصلاة مع الجماعة. واضح ثم بعد ذلك تبين ان الصلاة الاولى التي صلاتها باطلة. اختلال شرط كأن كان الثوب الذي عليه في الصلاة - 00:20:03

الاولى ثوب نجس. واضح؟ هل تجزئه الصلاة المعاده او لا تجزئه؟ لا تجزئه. واضح؟ لا تجزئه. هذا كذلك وبالتالي نقول اذا ترك لمعة فغسلها في الفحولة الثانية والثالثة اجزاء او - 00:20:30

غسلها وهو ناس للوضوء الاول فاعاد الوضوء بسبب النسيان اجزأته. لكن اذا كان في وضوء تجديد لا تجزئه اذا كان في وضوء الاحتياط لا تجزئه. فالصور اربع يجزئه في في حالتين ولا يجزئه في حالتين. فهمنا؟ انظر ماذا قال - 00:20:50

قال فرع ولو نسي لمحة فانغسلت في تثليث قوله فانغسلت في تثليث اي في الثانية او الثالثة. لأن الفحولات الثلاث طهارة واحدة. قال او اعادة ضوء او اعادة وضوء لنسيان له. لا تجديد لأن التجديد طهارة - 00:21:10

مستقلة واحتياط لأن الاحتياط نيته غير جازمة. واضح هذا استثناء فهذه جملة اعتراضية. قوله لا تجديد هي جملة اعتراضية ينبغي ان تكون بين داشين هكذا. تمام؟ قال اجزاءهم. ماذا يقصد اجزاءهم؟ يعني اجزاء اذا - 00:21:40

غسلت في تثليث او ان غسلت في اعادة وضوء هذا المقصود. تمام؟ ثم قال ورابعها مسح بعض الرأس مسح بعض الرأس. كالنزعه. اين النزعه؟ البياض. الذي يكتنف الناصية البياض الذي هنا وهنا - 00:22:00

وتكون الناصية في الوسط. البياض الذي يحيط بالناصية. قال مسح بعض الرأس كالنزعه. والبياض الذي وراء الاذن اي المحاذي للاعلى الدائري حول الاذن هذا. البياض الذي يحاذي الاعلى الدائري حول الاذن. تمام؟ ايضا هذا من الرأس. هذا من الرأس والنزع من الرأس. فلو مسح عليهما اجزاء ذلك. تمام؟ قال - 00:22:26

النزعه قوله كالنزعه بيان لبعض الرأس. قال والبياض الذي وراء الاذن بشرا اي سواء مسح على البشرة او بشر او شعر في حدده اي في حد الرأس. ليس خارجا عنه. اما لو مسح شعر - 00:22:56

ان يخرج عن حد الرأس. واضح؟ فان ذلك لا يجزئه. لأن الآية الكريمة علقت الحكم بالرأس قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق وامسحوا برؤوسكم - 00:23:16

نمسي بالرأس بشرا او في شعر داخل في حد الرأس اما لو خرج عن حد الرأس كشعر استرسل على الجبهة فمسحته فان هذا لا يجزئ. قال هنا في حدده ولو بعض شعرة واحدة لآية. اي يمسح ولو بعض شعرة. لأن الآية الكريمة - 00:23:36

المسح ولم تحدد له مقدارا لم تقل الآية يمسح جميع الرأس. ولم تقل الآية يمسح ربع الرأس. ولم تقل الآية يمسح ثلث الرأس. لم حدد له مقدارا واضح؟ فعل هذا على ان اقل ما يسمى مسح يجزئ. ومسح بعض شعرة - 00:24:02

يسمي مسح. فلو مسح بعض شعرة فإنه يجزئ. ومذهب الشافعية في هذا ايسر المذاهب. لأن مذهب المالكية والحنابلة يوجب ان تمسيح جميع الرأس. ومذهب الحنفية يوجب ان تمسيح ربع الرأس - 00:24:28

ومذهب الشافعية يجزئ فيه ان تمسيح ولو بعض شعرة داخلة في حد الرأس واضح؟ ولا يلاحظ معه هنا ولو بعض شعرة. لكن في الحج في حلق النسك للابد حتى تؤدي الحلق ان تحلق او ان تزيل ثلاث شعرات. في في العيش. هنا يكفي لأن - 00:24:48

النظر الى الشعر. الحلق متعلق بالشعر. وهذا النظر الى المسح. قال هنا ولو بعض شعرة لآية ولا يجزئ يعني تفهم من هذا الكلام لما قال ولو بعض شعرة انه لا يجزئ الاقتصار - 00:25:18

على مسح العمامة. لا يجزئ الاقتصار على مسح العمامة. وهذا مذهب الائمة الثلاثة. مذهب الامام ابي حنيفة والامام ما لك والامام الشافعی انه لو مسح على العمامة فقط فان هذا لا يكفيه. واضح؟ وقال الامام احمد - 00:25:38

يجزئ الاقتصار على العمامة بشروط. الشرط الاول ان تكون العمامة محنكة. تلبس على العرب يلبسون العمامة ويجعلون لها حنكا اي انها تكون من تحت العنق ثم يضعون ثم يضعون طرفها هنا - 00:25:58

فقال اذا كانت العمامة محنكة وكان لباسها ذكر لا انتى. واضح؟ فاذا كانت العمامة محنكة وكان لباسها ذكر ولبسها على طهارة. لأن عند الامام احمد شرط المسح على العمامة كشرط المسح على الخف. كما ان الخف - 00:26:18

شرطه ان يلبس على طهارة كذلك العمامة شرطها ان تلبس على طهارة. فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة اجزاء مسح ان يمسحها اذا مسحها اذا مسح اكثر جوانبها. اذا مسح اكثراً جوانبها. واضح؟ اذا هذه - [00:26:38](#)

شروط الامام احمد رحمة الله في مزع العمامة. الشرط الاول ما هو قلنا؟ الشرط الاول ان تكون على عادة عمائيم العرب ان تكون ذات حنك واضح؟ والشرط الثاني ان يكون لابسها ذكرها. والشرط الثالث ان - [00:26:58](#)

ماذا؟ ان ان تلبس على طهارة والشرط الرابع ان يمسح اكثراً جوانبها. حينئذ يقول الامام احمد يجوز والا فذهبوا الثالثة تقول لا يجزى الاقتصار على مسح الامامة. لابد ان تمسح عند الشافعية ولو جزءاً من الرأس ولو - [00:27:18](#)

من الرأس. قال هنا ورابعها مسح بعض رأسه كالنزعه والبياض الذي وراء الذى وراء الاذن يبشر او شعر في حده. ولو بعض شعرة واحدة للایة نسيت النظارة لا احسن قراءة جيدة - [00:27:38](#)

هنا بعد ذلك ذكر لك رأياً اخر في المذهب الشافعي. قال البغوي احد فقهاء الشافعية الكبار وهو تلميذ القاضي حسين قال البغوي رحمة الله ينبغي ينبغي الا يجزى - [00:27:58](#)

اقل الا يجزى اقل من قدر الناصية. وهي ما بين النزعتين. لانه صلى الله عليه وسلم لم يمسح اقل منها. وهو رواية عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى. والمشهور عنه - [00:28:18](#)

وجوب مسح الربع. هنا يقول قال البغوي وهو من ائمة الشافعية ينبغي الا يجزى اقل من قدر النصيحة. الامام البغوي رحمة الله يرى انه يجب. هو قال هنا ينبغي. وانا رجعت الى كلام - [00:28:38](#)

البغوي في التهذيب له كتاب اسمه التهذيفي في فقه الامام الشافعى. رجعت الى كلام البغوى فاذا هو يعبر بالوجوب. فالمراد بالانبغاء هنا ينبغي بمعنى يجب. والفقهاء عادتهم ان ينبغي قد يطلق على الواجب وقد يطلق على المستحب - [00:28:58](#)

واضح؟ بخلاف الذي شاع في عصرنا. في عصرنا اذا قال المفتى او قال الشيخ ينبغي كذا فكأنه اولى. حتى احياناً لا يصل الى درجة المستحب كأنه اضعف من المستحب. لكن المتقدمين اذا قالوا ينبغي فان في اصطلاحهم الانبغاء قد يكون - [00:29:18](#)

واجباً وقد يكون مستحبنا وهذا امر ينبغي التفطن له. فهو هنا يقول قال البغوي ينبغي انا رجعت الى كلام البغوي فإذا هو يقول ونص كلامه كالتالي وجب الا يسقط الفرض عنه اذا مسح اقل من قدره - [00:29:38](#)

الناصية. قال وجب فهو يريد بقوله ينبغي اي يجب. واضح؟ قال ينبغي الا يجزى اقل من قدر الناصية. يعني اقل شيء يمسح الناصية. لماذا؟ اذا سألنا الامام البغوي لماذا يمزح الناصية على الاقل؟ او ليس الناصية - [00:29:58](#)

يقول قدر الناصية لماذا؟ قال لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه مسح اقل من ذلك. اقل شيء اقتصر على النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على ناصيته وعماته. اذا نأخذ باقل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:18](#)

ان اقل ما يجزى ويسقط الفرض انه يقتصر على قدر الناصية. هذا الذي قاله الامام البغوي هو وما قاله الامام ابو حنيفة رحمة الله. فالامام ابو حنيفة رحمة الله نص على ان المتوسط يمسح الناصية على الاقل - [00:30:40](#)

ثم جاء اصحاب الامام ابي حنيفة فقالوا ليس مراد الامام الناصية فقط وانما المراد قدر الناصية وقدر الناصية تقريباً ربع الرأس. واضح؟ فلو مسح ربع الراس من اي جهة كان من الجهة اليمنى من الجهة اليسرى من الخلف من الامام - [00:31:00](#)

الجزء ذلك. ليس مراد الامام يقول الحنفية ليس مراد الامام ان يقتصر على الناصية فقط. وانما المراد ان يمسح ربع الرأس ولذلك انظر ماذا قال؟ قال البغوي ينبغي الا يجزى اقل من قدر الناصية وهي ما بين النزعتين لانه - [00:31:20](#)

صلى الله عليه وسلم لم يمسح اقل منها. وهو رواية عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى. والمشهور عنه اي المشهور في مذهبة. واضح؟ اي المشهور في مذهبة. وجوب مسح الربع. وقلت لكم من اين اتي؟ فقهاء الحنفية بوجوب مسح الربع. قال - [00:31:40](#)

قالوا لان الناصية ليست مراده بذاتها وانما المراد ان يمسح قدر الناصية. طيب اذا تقرر هذا بارك الله فيكم. هنا تأتي مسألة معاصرة مسألة الشعر المستعار الذي يوضع في الرأس يسمى شعراً مستعاراً يسمى ايضاً الباروكة. لا دلي هل له اسم خاص عندكم؟

المعروف - [00:32:00](#)

تعرفونه. هذا الشعر المستعار اذا كان الانسان لباسا له في وقت الوضوء يجزنه وضوئه او لا يجزنه. بناء على المذهب الشافعي لو هذا شعر المستعار له حالتان. الحالة الاولى اذا كان يغطي بعض الرأس - [00:32:33](#)

اذا كان الشعر هذا يغطي بعض الرأس. فإنه اذا مسح الجزء الذي لا يغطيه هذا الشعر فان ذلك يجزنه. يعني بعض الناس مثلا عندهم صلح في الامام. فإذا وضع الشعر المستعار في الامام في خلف رأسه لا يوجد فمسح الذي خلف رأسه فانه - [00:32:57](#)  
على المذهب الشافعي يجزنه ذلك. هذا متى؟ هذا اذا كان هذا الشعر المستعار بين قوسين يسمى عندنا اذا كان لا يغطي جميع الرأس.  
واضح؟ طيب اذا كان يغطي جميع الرأس. نقول - [00:33:25](#)

اذا كان يغطي جميع الرأس فله حالتان. الحالة الاولى ان يكون في هذا الشعر مسامات ثقوب صغيرة بحيث انه اذا مسح او اذا وضع الماء وصل البلل الى الرأس الحقيقي من تلك الفتحات - [00:33:45](#)

واضح؟ فان هذا يجزنه. وقد نص فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى. ومنهم العلامة ابن حجر في تحفة المحتاج ان ان الانسان اذا كان على رأسه اذا كان على رأسه خرقه. تمام؟ قبل يده ووضعها على الخرقة - [00:34:05](#)  
وصل البلل الى رأسه فان ذلك يجزنه. حتى ولو لم يقصد مسح الرأس. يعني نفترض على سبيل المثال شخص في رأسه عمامة يظن ان المسح على العمامة لا بأس. قبل يده ووضعها - [00:34:25](#)

على رأسه هو يظن انه يمسح على العمامة. لا يقصد ماذا؟ لا يقصد مسح الرأس. لكن البلل وصل الى رأسه اجزاء ذلك فيمنعه لا. اذا نقول اذا كانت هذه او اذا كان هذا الشعر المستعار فيه مسام فيه ثقوب بحيث ان الماء يصل - [00:34:45](#)  
الى البشرة التي تحته من تلك المسام فان هذا يجزنه. الحالة الاخرى اذا كان هذا الشعر مستعاد يغطي جميع الرأس. الحالة الاخرى نقول اذا كان لا يوجد مسام. في هذا الشعر المستعار. فحينئذ لا - [00:35:05](#)

وضوئه اذا كان الشعر يغطي جميع الرأس ولا يوجد مسام بل لا بد من نزعه وان يمسح رأسه. طبعا هذا الحكم من حيث تأثير الوضوء.  
يعني من حيث الاثر على الوضوء. بعد ذلك مسألة الحلو الحرمة هذه مبحثها - [00:35:25](#)  
مبحث اخر قد ذكرنا ما يتعلق بهذا في الدرس الماضي في الكلام على الرموز الصناعية. قال بعد ذلك هنا غسل رجليه بكل كعب من كل رجل للایة. قال وخامسها غسل رجليه - [00:35:45](#)

للایة الكريمة قال بكل كعب من كل رجل او مسح خفيه بشروطه او مسح كفيهما بشروطه. المصنف رحمة الله تعالى في كتابه فتح المعين كما قلت لكم في الدرس الاول تقريبا لم يذكر احكام مسح الخفين الا في هذا الموضوع هذا فقط. هكذا قال او مسح كفيهما بشروطه فقط. ماذَا - [00:36:05](#)

شيء اخر تمام ايوة. هذا من العجيب يعني لان مسح الخفين واحكام مسح لا تخلو منها المختصرات التي يدرسها الطالب المبتدئ. فمن باب اولى ان هذا الكتاب لا يخلو منها. حتى - [00:36:35](#)

لو نظرنا الى متن الغایة والتقریب لابي شجاع. فإنه ذكر احكام المسح على الخفين. لكن المصنف هنا يعني مر عليها لا ندري هل نسي او رأى ان الحاجة لا تدعوا الى ذكرها او له وجهة نظر اخرى لا ندري لماذا؟ على كل حال لا بد ان نذكر ولو جملة - [00:36:58](#)

ان يسيرة من احكام المسح على الخفين. فنقول المسح على الخفين يتعلق به خمسة امور. الامر الاول حكم المسح على الخفين فين؟  
والامر الثاني شروط المسح على الخفين. والامر الثالث بارك الله فيكم كيفية المسح على الخفين والامر الرابع مدة - [00:37:18](#)  
المسح على الخفين والامر الخامس مبطلات المسح على الخفين. فاما الامر الاول حكم المسح على الخفين. قال الفقهاء المسح على حكمه الجواز. يجوز المسح على الخفين. وان شئت خلعت الخفين وغسلت القدمين. بل - [00:37:38](#)

هذا هو الافضل عند الشافعية. فالافضل عند الشافعية غسل القدمين. لان الغسل هو الاصل. واضح خلافا للحنابلة الذين يقولون ان الافضل هو مسح الخفين. لكن قال الشافعية الافضل غسل القدمين باان ذلك هو الاصل. وقد بارك الله فيكم يجب قد يجب المسح على - [00:37:58](#)

وذلك في رجل عنده ماء. هذا الماء اذا توضاً وغسل قدميه لا يكفيه. واضح ويمكنه ان يمسح على الخفين لتحقق الشروط. فنقول له

يجب عليك انك تتلوه وان تمصح على - 00:38:28

وان تمصح على الخفين. واضح؟ وجوبا. هذا بالنسبة للحكم. واما بالنسبة للشروط فهناك شروط بجواز المسح على الخفين. الشرط الاول ان يلبس بعد طهارة كاملة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة بن شعبة في الصحيحين دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين. والشرط الثاني ان يكونا قويين - 00:38:48

بحيث يمنع نفود الماء لو صب عليه الماء. من غير موضع الخرز يعني لو صب الماء لا ينفث. ومن هنا تعلم انه لا يصح المسح على الجوارب. الرقيقة لان لا تمنع نفود الماء. واضح؟ والشرط الثالث ان يكونا مما يمكن متابعة المشي عليه - 00:39:18  
لما؟ يتعدد الانسان عليهم في قضاء حوائجه. والشرط الرابع ان يكون طاهرين. ان يكون طاهرين. فلو كان الخف مصنوع من جلد ميتة لم يدعي مثلًا فهذا لا يصح المسح عليه لانه نجس - 00:39:48

لهذه الشروط المشهورة. وهنالك شروط اخرى تذكر في المطولات لكن هذه المشورة نقتصر عليها. واما مدة المسح على الخفين فانها في حق المقيم يوم وليلة وفي حق المسافر ثلاثة ايام بلياليها تبدأ من نهاية الحدث. تبدأ من نهاية الحدث - 00:40:08  
واما الكيفية فالقدر الواجب مسحه. في الخفين ان يمسح بعض على ظاهر الخف مما يحاذى القدم بعض اعلى ظاهر الخف مما يحاذى القدم. فلا يجزئ ان يمسح اسفل الخف يقتصر عليه او حرف الخف ويقتصر عليه او عقب الخف يقتصر عليه. ولا بد ان يمسح بعض اعلى الظاهر - 00:40:35

فلو مسح بعض اعلى باطن الخف لا يكفي. ولا بد ان يكون مما يحاذى القدم. فلو مسح ما يحاذى الساق انه لا يكفي. هذا القدر الواجب والمستحب ان يمسح مع العلوم ان يمسح السفل وان يمسح الحرف - 00:41:10  
ان يمسح العقل قال لكم صاحب الزيد رحمة الله والفرض مسح بعض علو وندب للخف مسح السفل منه والعقب. واما مبطلات المسح على الخف فثلاثة. اذا الاول اذا انخلع الخف بنفسه او خلعه - 00:41:30

الثاني اذا انتهت المدة. واذا حصل الاول او الثاني وهو في طهارة مسح وهو في طهارة مسح فالواجب ان يغسل قدميه فقط. ولا يجب عليه اعادة الوضوء. والامر الثالث اذا حصل ما يوجب الغسل - 00:41:50  
انابة فانه يجب عليه ان ينزع الخف وان يغتسل. هذه اهم الاحكام المتعلقة بالمسح على الخفين. قال المصنف رحمة الله تعالى او مسح خفيهما بشروطهما. ثم قال بعد ذلك ويجب - 00:42:10

غسل باطن ثقب وشق ويجب غسل باطن ثقب وشق. يعني الانسان اذا كان في جلده تششقق احيانا بعض الناس الذين يعملون في الاعمال الشاقة يعملون في مزارع يعملون في الفلاحة في هكذا تجد في اقدامهم تششققات. هذه تششققات التي في الجلد. واضح؟  
يجب ان - 00:42:30

باطنهما يجب ان يغسل بعضاً وادا كان فيها شيء من شمع او وسخ او نحو ذلك يجب ازالته. فقال هنا ويجب غسل باطن ثقب. الثقب فتح الثاء. واضح؟ وهو المستدير. اذا كان مستديراً يسمى ثقب - 00:43:02

قال وشق بفتح الشين وهو المستطيل اذا كان مستطيلاً يسمى شق. وادا كان مستديراً يسمى ثقب وطبعاً وجوب الغسل اذا كان كما قلت لك في الجلد ما لم يصل الى اللحم. اما اذا وصل الى اللحم فما وصل الى اللحم لا يجب - 00:43:22

وغسله انما يجب غسل ما كان في الجلد. قال ويجب غسل باطن ثقب وشق. ثم قال فرع لو دخلت شوكة في رجله وظهر بعضاً  
وجب قلعها وغسلاً لانه صار في حكم الظاهر. فان استترت كلها صارت في حكم - 00:43:42

فيصح وضوءه. واضح؟ قال لو دخلت شوكة في رجله وظهر بعضاً يعني بقي رأس الشوكة ظاهراً. وبقية الشوكة غائصة. قال يجب امران. الامر الاول قال يجب قلعه العراس. تمام؟ قلع الظاهر هذا. ووجب ايضاً غسل محلها. واضح؟ - 00:44:12

وجب قلعه وغسل محلها. هذا اذا كان بعضها ظاهراً اذا كان بعضها ظاهراً. قال لان انه صار في حكم الظاهر لانه اي لان ما يجب غسله وهو المحل صار في حكم الظاهر فيجب - 00:44:42

قال فان استترت كلها اي دخلت الشوكة كلها في القدم مثلاً او في غير القدم في اليدين او في غير دخلت كلها ولم يظهر منها شيء فلا

يجب ان تغسل شيئاً واضح؟ ولذلك من هنا - 00:45:02

تعرف مسألة معاصرة وهي بعض الناس قد يحتاج الى وضع او يقول الطبيب انه يحتاج الى وضع المسامير في عظامه مثلاً هنا او هنا اذا حصل كسر في العظام فانهم يضعون المسامير او يضعون حديداً في العظام. ثم هذا الجديد - 00:45:22

استتر واضح؟ مثل هذا لا يجب عليه شيء. ولا يؤثر على صحة الوضع وبالتألي حتى لا يؤثر على صحة الصلاة بخلاف ما لو كان الجزء بعضه ظاهر وبعضه باطن. مثل ما يسمى عندنا في بلادنا يسمى - 00:45:42

بالفرashaة كان يولع كان يولع تعرفون هذا بعض الابر توضع هكذا اذا كان المريض يحتاج مثلاً في كل يوم الى عدة حقن الى عدة ابر يضعون شيئاً هنا ثم بعد ذلك تأتي الابرة وتدخل في فتحة - 00:46:02

صغيرة هنا ثم في المرة الثانية لا يفعلون ثقباً جديداً كل مرة وانما تبقى معلقة باليد. واضح؟ تسمى كان يولع تقريباً هكذا تسمى. واضح؟ هذه سيناتي سيناتي بيان حكمها الان. قال هنا فرع لو دخلت شوكة في رجله - 00:46:22

وظهر بعضاً وجب قلعها وغسل محلها. لانه صار في حكم الظاهر. فان استترت كلها صارت في حكم اعطي فيصح وضوءه. وبالتالي

نقول اذا استتر شيئاً في جسم الانسان فان الوضوء يصح كمسامير العظام او نحوها - 00:46:42

اما يستتر في بدن الانسان فان الوضوء والغسل يصح مع وجوده داخل البدن. قال ولو تنفس في رجل او لم يجب غسل باطنه ما لم يتشقق. ما معنى تنفس؟ عندما يشتغل الانسان احياناً - 00:47:02

بحفر الارض يأخذ هذا الفأس او بقطع الشجر او نحو ذلك. تظهر في يده انتفاخات. انتفاخات هل تسمى النفض؟ واضح؟ التنفس هذا الانتفاخات هذه عبارة عن غشاء من الجلد بداخليها - 00:47:22

قنه ماء غشاء من القلب بداخليهما ماذا يسمى؟ غلط هذا عرفتم هذا هو هذا هو نحن نسميه التنفس كما قال المصنف. هذا التنفس الذي حصل بارك الله فيكم اذا كانت مغلقة لا - 00:47:42

يجب عليك ان تفتحها لتغسل داخلها لا يجب اذا كانت مغلقة الواجب ان تغسل الظاهرة فقط. الواجب ان تغسل الظاهرة فقط فقال لك لو تنفس في رجل او غيره يعني غير الرجل في اليدين او في غيرها. تمام؟ لو تنفس في رجل او غيره - 00:48:02

لم يجب غسل باطنه. لم يجب غسل باطن المتنفس لا يجب ان تتباهي وتغسل باطنه. تمام؟ قال ما لم يتشقق. اما اذا تشقق وانفتح فان تشقق وجب غسل - 00:48:22

باطنه ما لم يرتق اي ما لم يلتحم. فهمنا؟ ثم قال تنبئه ذكروا في الغسل انه يعفي عن باطن عقد الشعر. اذا انعقد بنفسه. ذكروا في احكام الغسل ذكروا في احكام الغسل انه يعفي عن باطن عقد الشعر اذا انعقد بنفسه - 00:48:42

انتبه معي احياناً شعرة وشعرة قد تتدخل فترتبط. واضح؟ عندما ترتبط جزء يسير يتغطى من الشعر. هذا الجزء اليسيير العقد هذه لا يصل اليها الماء. قال لك ذكروا في الغسل اي في احكام الغسل من الجنابة. انه يعفي عن باطن عقد الشعر - 00:49:12

بشرط اذا انعقد بنفسه. اما اذا هو الذي فعل هو الذي عقد فهذا لا يعفي عنه. وان قل على المعتمد حتى وان كانت قليلة. واضح؟ قال ذكروا في الغسل انه يعفي عن باطن عقد الشعر. قوله - 00:49:42

عن باطن عقد شعر هنا لم يقل عن القليل او الكبير. ظاهره انه يعفي عن قليله وكثيره. يعني لو كان الشعر انعقد لوحده وكانت العقد كثيرة لكن انعقد بنفسه الظاهر من كلام المصنف انه يعفي عنه مطلقاً - 00:50:02

اما اذا عقد هو فقلت لكم المعتمد انه لا يعفي عن شيء منه. فهمنا قال هناك تنبئه ذكروا في الغسل انه يعفي عن باطن عقد الشعر اذا انعقد اذا انعقد بنفسه - 00:50:22

ثم قال والحق بها اي والحق بعقد الشعر. من ابتلي بنحو طبوع الان كيف اشرح الطبوع هذا؟ تعرفون الطبوع؟ طبوع حشرة صغيرة تكون في شعر الرأس في الرأس تلتتصق وتمتص الدم. واضح؟ وتسبب الما. وازاله - 00:50:42

متعبه يعني ما تناول. ما في. مهما هكذا متعب عرفتم؟ هي صغيرة صغيرة تكون لاصقة في هذا المكان وادا عضت وامتصت الدم آما تسبب الما ويصعب ازالتها. الان هذا يسمى الطبوع عندما يلتتصق الماء لا يصل الى ما تحته - 00:51:12

واضح؟ الماء لا يصل الى ما تحته. هنا الاشكال. فكيف نفعل في هذا؟ الان يقول لك الفقهاء نحن قلنا ان عقد الشعر هذا يعفى عنها صح؟ قال بعضهم وهذا يلحق بها. ما معنى يلحق بها - [00:51:42](#)  
اي يعفى عنه. سياتي الان الكلام في هذا. المهم صورة المسألة اتضحت. الان ننظر ماذا سيقول الفقهاء. في خلاف بعضهم قال يعفى عنه لكن لابد ان يتيمم. يقول شيخ الاسلام زكريا الانصاري لابد ان يتيمم ايضا. طيب انظر ماذا قال. قال والحق بها قوله بها - [00:52:02](#)

الظمير يعود الى عقد الشعر اي والحق بعقد الشعر في العفو هكذا تقدير الكلام. قال والحق بها من ابتي بنحو طبوع ان لصق باصول شعره حتى منع وصول الماء اليها. ولم يمكن ازالته - [00:52:22](#)

واضح؟ اي لم يمكن ازالة الطبوع هذا. تمام؟ وهو من فصيلة القردان يعني نحن اذا كانت هذه في الحيوانات نسميتها قراد اذا كان في في الابل او في الكلاب يسمى قران لكن في الانسان يسمى هكذا طبوع. تمام؟ اه. الى انه ينطبع يعني - [00:52:42](#)  
هكذا مطبوع يعني. قال هنا قال حتى منع وصول الماء اليها ولم يمكن ازالته. قال وقد صرح شيخ شيوخنا وقد صرح شيخ شيوخنا زكريا الانصاري رحمه الله متوفى في سنة تسعمائة وستة وعشرين - [00:53:02](#)

قال وقد صرح شيخ شيوخنا زكريا الانصاري بانه لا يلحق بها. لا يلحق بالعقد بمعنى انه لا يعفى عنه. واضح؟ قال بانه لا يلحق بها بل عليه التيمم. ما دام الماء ما دام الماء - [00:53:22](#)

لا يصل الى ما تحته اذا يتوضأ ويتمم. طبعا بارك الله فيكم هذا ليس متصورا في الوضوء انك الوضوء يجزيه ان ان يمسح موضعا اخرا من الرأس لكن في الغسل. هذا الفرع يمكن ان يذكر في الغسل او يمكن ان يذكر - [00:53:42](#)  
اذا كان الطبوع مثلا في ظاهر لحيته. مثلا اذا كان في في لحيته في ظاهر لحيته. مثلا او في يعني بوجهه مثلا واضح؟ قال هنا وقد صرح شيخ شيوخنا زكريا الانصاري بانه لا يلحق بها اي - [00:54:02](#)

لا يعفى عنه بل عليه تيمم. هذارأي شيخ الاسلام زكريا الانصاري. انه يتوضأ وما دام ان هذا الموضع لم يصله الماء يعني سواء كان موضع الطبوع في الغسل او في الوضوء. تمام؟ عليها ان يتيمم. هذارأيه - [00:54:22](#)

اسلام زكريا الانصاري قال لكن قال تلميذه شيخنا من تلميذه شيخنا؟ يقصد العلامة ابن حجر احسنت يقصد العلامة ابن حجر الهيثمي وهو استمد كتابه هذا فتح المعين من تحفة المحتاج حتى كان فتح المعين تلخيص لتحفة المحتاج - [00:54:42](#)

قالت لكن قال تلميذه شيخنا وانظر الى افتخاره بشيخه. شيخنا يفتخرون وهو واول يقول شيخ شيوخنا يفتخرون بهم قال ولكن قال تلميذه شيخنا والذي يتوجه العفو للضرورة. انه يعفى عن ذلك - [00:55:02](#)

قال والذي يتوجه العفو للضرورة. نص كلام العلامة ابن حجر في تحفة المحتاج يقول والذي يتوجه العفو الضرورة انظر ماذا قال بعد ذلك. فان امكنه بحلق محله فالذى يتوجه وجوبه. يعني - [00:55:22](#)

اذا كان يمكن مثلا نفترض انه في الغسل يمكن ان يحلق محله فالذى يتوجه وجوب الحلق. حتى حتى يزيل هذه الطبوع. واضح؟ يتوجه وجوبه. انظر ماذا قال؟ قال فان امكنه بحلق محله - [00:55:42](#)

فالذى يحصل به مثله ان يكون في لحية الذكر. فاذا - [00:56:02](#)  
قال والذي تحصل به مثله ان يكون في لحية الذكر. فاذا - [00:56:02](#)

كان في لحية الرجل هذا مثله. لا يجب عليه الحلق من اجل ازالة هذا. لكن مثلا اذا كان في رأس الذكر قال المتوجه انه يجب ان يحلق رأسه حتى يزيل هذا. واضح؟ الان عرفنا سورة المسألة اذا تقررت لدينا - [00:56:22](#)

سورة هذه المسألة بارك الله فيكم. تأتي مسألة معاصرة. نبنيها على هذا. هذا الذي ذكرت لكم الذي يسمى الكان يولا تمام؟ عبارة عن ابرة يكون جزء منها في الداخل وجزء منها في الخارج - [00:56:42](#)

يوضع عليها بلاستر. تمام؟ ثم اذا توضا الماء لا يصل الى ما تحتها. الماء لا يصل ما تحتها. هذه لها حكم هذا الطبوع. واضح؟ فنقول يجب عليه ان يغسل ما استطاع وان يتمم لما تحتها. واضح؟ على كلام شيخ الاسلام زكريا الانصاري. قد يقول قائل لماذا لا نقول -

انه يعنى عنه للضرورة. لماذا لا نقول انه يعنى عنه للضرورة؟ نقول هذا من العذر النادر ليس كل الناس يفعلون هذا اولا ثانيا المساحة التي تكون آما مغطاة بالابرة هذه اكبر من من حجم حجرة صغيرة. هذه صغيرة جدا. واضح؟ فمثل هذا - 00:57:32  
 نقول يتوضأ وعليه ان يتيمم ايضا كما قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري. ثم قال بعد ذلك وسادسها الترتيب. قال وسادسها قال وسادسها ترتيب كما ذكر من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين للتابع. الله سبحانه وتعالى ذكر - 00:58:02  
 اعضاء الوضوء في الاية هكذا. ذكر غسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين دل هذا الذكر على هذه السورة ان الترتيب فرض. وجه الدالة ان العقل يقول اما ان يبدأ من اعلى الى اسفل او من اسفل الى اعلى. فهنا من اعلى الى اسفل يكون الواجب اولا - 00:58:32

ثم الوجه ثم اليدين ثم القدمين. او يبدأ بالقدمين ثم باليدين ثم بالوجه ثم بالرأس. هذا الاقتضاء العقل يقول هكذا. فلما خلف ذلك وادخل الممسوح بين المغسولات. لان الاقتضاء العقلي ايضا يقول - 00:59:02  
 الممسوح يذكر لوحده. المغسول يذكر لوحده. لكن هنا جاء المغسول الاول الممسوح ثم المغسول الثالث واضح فلما خلوف الترتيب بهذا الشكل دل على ان ذلك انما خلوف لفائدة - 00:59:22

هذه الفائدة هي وجوب الترتيب. ويقوى ذلك ان كل من نقل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم نقله ولو جاز عدم الترتيب لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة لبيان الجواز. ولذلك مذهب - 00:59:42  
 جماهير الفقهاء ان الترتيب في الوضوء فرض. خلافا للحنفية. فالحنفية عندهم لا يجب الترتيب في الوقت هنا كما ذكر من تقديم غسل الوجه فاليدين في الرأس فالرجلين للتابع. ثم بارك الله فيك الترتيب هذا - 01:00:02  
 ها؟ قد يكون حقيقيا وقد يكون تقديريرا. حقيقيا كما ذكرت يبدأ فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه. هذا ترتيب حقيقي. وقد يكون ترتيبا تقديريرا اي يقدر - 01:00:22

وهذا الذي ذكره بقوله هنا ولو انتم محدث ولو في ماء قليل بنية معتبرة مما من اجزاء عن الوضوء. ولو لم يمكن في الانغماس زمانا يمكن فيه الترتيب شخص محدث انفسه في ماء سواء كان هذا الماء قليلا او كثيرا. ونوى رفع الحدث او - 01:00:42  
 نوى الوضوء او نوى اداء فرض الوضوء او نوى نية من النيات السابقة الذكر النيات المعتبرة. واضح فانه يرتفع حدثه. حتى ولو بقي في الماء لحظة. واضح؟ حتى ولو بقي في الماء زمانا - 01:01:12

لا يمكن فيه الترتيب حقيقة. فان ذلك يكفي. هذا هو المعتمد في المذهب. هنا يكون الترتيب ترتيبا مقدرا ترتيبا تقديريرا ليس حقيقيا ولذلك قال ولو انتم محدث ولو في ماء قليل بنية معتبرة - 01:01:32  
 مما من اجزاء عن الوضوء ولو لم يمكن في الانغماس زمانا يمكن فيه الترتيب وقوله هنا ولو لم يمكن ولو لم يمكن في الانغماس زمانا يمكن فيه الترتيب اشارة الى رأي اخر في المذهب الشافعي - 01:01:52  
 يقول انما يصح هذا اذا بقي في الماء زمانا يمكن فيه الترتيب. اما اذا نزل وطلع مباشرة قالوا لا يكفي. وهذا هو ما اعتمدته الامام الرافعى. واضح؟ وهو من كبار ائمة الشافعية - 01:02:12

قال الامام الرافعى انما يجزئه الانغماس انما يجزئه الانغماس اذا بقي في الماء زمانا يمكن فيه الترتيب. لكن الامام النووي رحمه الله اعتمد انه يجزئ ذلك ولو كان زمانا لا يمكن فيه الترتيب الحقيقى. ولذلك هنا - 01:02:32  
 اذا اختلف الرافعى والنوى فالمعتمد ما قاله الامام النووي. قال هنا ولو انتم محدث ولو في ماء قليل بنية معتبرة مما من اجزاء عن الوضوء. ولو لم يمكن في الانغماس زمانا يمكن فيه الترتيب - 01:02:52

ثم قال ونعم لو اغتسل بنيته فيشرط فيه الترتيب حقيقة. هنا هذه مسألة ايضا مهمة في المسألة الاولى قال ولو انتم محدثا انتم تعرف ما معنى انتم يعني دخل كله في الماء. واضح؟ لو انتم محدثا. في المسألة الثانية قال - 01:03:12  
 ولو اغتسل يعني قد يسأل سائل يقول لو انا اغتسلت بان صببت الماء على على جسمي من نحو ابريق مثلا او اماء مثلا وكتت محدثا

كنت محدثاً حديثاً أصغر وصبيت الماء على بدني. واضح؟ نعم - [01:03:32](#)  
ونويت رفع الحديث الأصغر يرتفع هل لي حكم الانغمس أو لا؟ يقول لك لا في الاغتسال لابد من الترتيب الحقيقي. إنما يكون الترتيب التقديري في الانغمس. واضح أو لا؟ انظر ماذا قال؟ نعم - [01:03:52](#)

لو اغتسل أي بان صب مثلاً ماء من ابريق اليوم ممكن يدخل تحت الدش هذا تمام بنيته اي بنية رفع الحديث الأصغر فيشرط فيه الترتيب الحقيقي. واضح؟ يتشرط فيه الحقيقي الوجه اولا ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين. طبعاً هنا تأتي مسألة وهي اذا قال انسان انا لا امسح - [01:04:12](#)

على الرأس انا اغسل الرأس. لو انه غسل رأسه بدل مسحه. هل يجزئه ذلك او لا يجزئه؟ المعتمد في المذهب الشافعي انه يجزئه ذلك لأن غسله مسح وزيادة. غسل الرأس مسح وزيادة. قال نعم لو اغتسل - [01:04:42](#)  
بنيته فيشرط فيه الترتيب الحقيقي. ثم قال ولا يضر نسيان لمعة او لمع في غير اعضاء الموضوع. يعني لو انه انغمس في ماء لو انه انغمس في ماء ثم طلع. قلنا - [01:05:02](#)

ورفع الحديث قلنا يكفي هذا صحيح؟ طيب نفترض انه عندما طلع وجد في غير اعضاء الموضوع في صدره مكان لم يصبه والماء مثلاً  
ووجد في اه فخذه مكان لم يصبه الماء. يضر ذلك او لا يضر. لا لا يضر. ما دام انه في غير اعضاء الموضوع لا - [01:05:22](#)  
قال ولا يضر نسيان لمعة او لمع في غير اعضاء الموضوع. بل لو كان على ما عدا اعضائه اي ما عدا اعضاء الموضوع مانع كشمع لم يضر.  
يعنى حتى لو كان مثلاً عندما انغمس في الماء يوجد هنا لاصق او يوجد في - [01:05:42](#)  
صدره ناصق او في ظهره لاصق او في مكان ليس من اعضاء الموضوع. يوجد شيء في هذا المكان الذي ليس من اعضاء الموضوع يمنع  
وصول الماء ان هذا لا يضر واضح؟ قال ولا يضر نسيان لمعة او لمع في غير اعضاء الموضوع بل لو كان على ما عدا اعضائه مانع - [01:06:02](#)

كشمع لم يضر كما استطرد شيخنا يعني العلامة ابن حجر رحمة الله. قال ولو احدث او اجنب اجزاءً واسلوب عنهم بنيته. لو كان عليه  
حدث اكبر وهذه مسألة واضحة. ودائماً يأتي السؤال عنها. لو كان عليه حدث اكبر - [01:06:22](#)  
وحدث اصغر فاغتسل ناوياً رفع الحديث الاكبر. يجزئ عنهم او لا يجزئه يجزئه عنهم قال ولو احدث واجنب اجزاءً الغسل عنهم بنيته.  
بنية ماذا؟ بنية واضح بنيه الغسل. قال ولو احدث واجنب اجزاءً الغسل عنهم بنيته اي بنيه الغسل من الجنابة - [01:06:42](#)  
اي بنيه الغسل من الجنابة. ثم قال في اخر مسألة نختم بها درسنا في هذا اليوم. قال فرع عفواً قبل الفرع نوجله للدرس القادم.  
قال ولا يجب تيقن عموم الماء جميع العضو. بل يكفي - [01:07:12](#)

الظن به هذه مسألة مهمة. وهي بارك الله فيكم لا يتشرط ان تتيقن ان الماء وصل الى جميع عضو بل يكفي ان يغلب على ظنك ان  
الماء وصل الى جميع العضو - [01:07:32](#)

يكفي غلبة الظن. ولذلك كما قلت لكم من قبل في الحديث في الصحيحين قالت عائشة رضي الله عنها قالت حتى اذا ظن قد اروى  
بشرته افاض الماء عليها ثلاثاً. حتى اذا ظن اي غالب على ظنه. والظن هو الاحتمال - [01:07:52](#)

الراجح يقابل الوهم الذي هو الاحتمال المرجوح. القاعدة في هذا الباب ان الفقهاء يقولون ان التفريق بين الشك ليس عندنا ليس في  
الفقه. في الفقه الظن والشك بمعنى واحد. هذا الاصل في الفقه الظن - [01:08:12](#)  
بمعنى واحد في الاصول الظن هو الاحتمال الراجح. الشك تجويز امررين بلا مذلة لواحد منهما هذا التفريق في الاصول ليس في الفقه.  
في الفقه الاصل عند الفقهاء ان الظن والشك بمعنى واحد - [01:08:32](#)

عندما يقول لك الفقهاء ظناً او شك لا فرق بينهما. هذا الاصل هذا الغالب لكن احياناً يفرق الفقهاء. هذا من المواقع التي يفرق فيها  
الفقهاء بين الظن والشك. فقال لك يكفي غلبة الظن ان الماء وصل. اما - [01:08:52](#)  
اذا شك هل الماء عم جميع العضو او لا؟ فالاصل انه لا يجزئه ذلك. واضح؟ اذا هذا الموضع من المواقع التي يكون فيها التفريق بين  
الظن والشكوى. قال رحمة الله تعالى - [01:09:12](#)

قال ولا يجب تيقن عموم الماء جميع العضو بل يكفي غلبة الظن في وصول الماء الى جميع العضو. نكتفي بهذا القدر  
في هذا اليوم. اسأل الله - 01:09:32

وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين اللهم امين سبحانك اللهم وبحمدك  
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:09:52